

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- 1 - نتذكرنا سابقة استخدام الأسلحة النووية بإحدى أبشع الأحداث التاريخية وأكبر عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في العالم. فقد خلف التفجيران النوويان في هيروشيما وناغازاكي اللذان قامت بهما الولايات المتحدة كارثة إنسانية لم يسبق لها مثيل من حيث حجمها. وما دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن خطر استخدامها أو التهديد باستخدامها يظل قائماً.
- 2 - ويتنافى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني، ويشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد قضت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".
- 3 - والضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هي نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- 4 - وكتعبير مؤقت ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ينبغي أن تكون هناك ضمانة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- 5 - وإن الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أعلنت تركها حياة تلك الأسلحة. فهذه الضمانات، بتعزيز أمن الدول غير الحائزة



للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، من شأنها التشجيع على تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

6 - ومنذ أن استُخدمت الأسلحة النووية في عام 1945، دأبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في العديد من قرارات الجمعية العامة، على توجيه دعوات متكررة إلى توفير ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقد وجهت هذه الدعوات أيضاً في جميع مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة. وللأسف، لم يحرز حتى الآن أي تقدم حقيقي للوفاء بهذا المطلب المعقول.

7 - وترى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن الضمانات الأمنية السلبية ينبغي أن تمنح في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية فقط. وحتى الآن، لم تتلق أي من المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة "ضمانات ملزمة قانوناً غير مشروطة ولا رجعة فيها". وعلاوة على ذلك، فأفاق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق، مثل منطقة الشرق الأوسط، غير واضحة تماماً، نظراً لإمعان النظام الإسرائيلي في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون مزيد من الإبطاء ودون أية شروط بوصفه طرفاً غير حائز للأسلحة النووية.

8 - والبيانات ذات الصلة الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بياناتٌ محدودة وغامضة ومشروطة، وقد تكرر استخدام تلك الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم مبهمّة وغير محددة من قبيل "الدفاع عن المصالح الحيوية" لدولة حائزة للأسلحة النووية أو "حلفائها وشركائها".

9 - وفي إطار الاستراتيجيات والمفاهيم والسياسات النووية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والتحالف النووي لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، يُتوخى استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظروف محددة. فعلى سبيل المثال، وسع استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة لعام 2018 ظروف استخدام الأسلحة النووية بما في ذلك بترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد زادت الولايات المتحدة، باستخدامها رؤوساً نووية منخفضة القوة، من خطر احتمال استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

10 - ونظراً لتزايد الاعتراف بأن خطر استخدام الأسلحة النووية لم يكن قط بهذا الشدة منذ الحرب الباردة، فإن مسألة توفير ضمانات أمنية سلبية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة اكتسبت أهمية جديدة وتجددت ضرورتها، وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي أن تعالج من جانب المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة على سبيل الأولوية ومن خلال إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية بغية التوصل إلى نتيجة مجدية عملية المنحى.

11 - ولهذا الغرض، ينبغي للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة أن يعتمد "مقررًا بشأن الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، يتضمن العناصر التالية:

(أ) الإقرار بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة بعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

- (ب) اعتبار أنه، حتى تحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، من الضروري أن تعتمد الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير تضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، والاعتراف بالدور المحوري لهذه الضمانات في الحفاظ على مصداقية المعاهدة؛
- (ج) إعادة تأكيد حق جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ومصالحاتها المشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية ملزمة قانوناً ولا لبس فيها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (د) حث مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي، يضمن فعلياً، دون قيد أو شرط ودون تمييز وبصورة لا رجعة فيها، لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف؛
- (هـ) اعتبار الضمانات الأمنية السلبية وسيلة فعالة للحد من المخاطر النووية؛
- (و) يقرر أن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من خلال إعلانات فردية أو جماعية تصدر في موعد أقصاه عام 2022، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، تحت أي ظرف من الظروف ودون تمييز أو استثناء من أي نوع، ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة.